وليس له اخذ الزيادة ولا طالب القسمة والجواب الصحيح عندي انهما لو
اخذا ذلك بناء على قول القسام فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم
المشروطة لا غير اما الخيار بين اخذ الزيادة من عين الكرم وبين اخذ
قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه دار فيه سكنة غير نافذة اراد صاحبها
ان يحفر بئرا بالوعة على بابها خارج دار فلهم ان يمنعوه فان غطى راسها
وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر
سبب الانهدام وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك **الباب الثاني من**
لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهايأة ولو اراد
واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه
ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قوان ليس له ذلك ايضا
وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وهم
من ثلثة وثلثين سهما منه لاخر فانه يعطى يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى
ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة كثيرة المبسوط فانه لا يقسم ايضا
ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس يختلفه ولا يامر الحاكم بذلك
ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي
يجوز والافلا رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان بستانه
فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسييل لان حق

لا يقسم الكتب بين الورثة

لا يبطل بان يجعل البستان دارا دار مشترك بين جماعة ونقض واحد
من الشركاء بعض البناء وبنى بعضها على راى نفسه مثل الشريك الآخر
ان يطالبه بقيمة ما نقض او بنائه كما كان قال يقسم بينهما فان وقع
بعض ما بنى او نقص في نصيب الشريك الآخر فله ان يضمنه قيمة ما نقض
ويطالبه برفع ما بنى وان لم يرفع ما بنى ولم يفرغ الارض فان القاضي
يحبسه حتى يجعل الارض فارغا من بناء نفسه دار مشتركة بين حاضر
وغايب غيبة منقطعة واراد الحاضر القسمة هل يجوز للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغايب اما على ظاهر المذهب عندنا فلا لانه قضاء على الغايب
قال محمد رحمه الله فان راى القاضي قبول البينة بغير خصم وقضاها جاز
لانه مما اختلف فيه الفقهاء وكان ابن ابي ليلى يجيز ففي مثل هذا ان عمل
بهذا وقسم وراعا حق الغايب والحاضر فلا بأس وان كان الدار بعضها
معمورة وبعضها لا فقسم وسلم الحاضر المعمور للغايب حفظا لجانبه واجاز
القاضي القسمة فانه يجوز قضاؤه وقسمته كما ذكر محمد في المفقود في موضعين
وفي كتاب الوكالة موضع لانه مما اختلف فيه القضاة ولو اراد الحاضر
بعد من القسمة وحكم الحاكم ان يسكن نصيب الغايب ويعمر باذن
القاضي فانه يستاجر من امين تنصيب الحاكم في الغايب المفقود ويصرف
الاجرة في العمارة ويسكن في الدار رجل خير يراه في ملك نفسه بجنب دار آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)